

10 نوفمبر/تشرين الثاني، 2020

الأمر التنفيذي 70-2020

**الأمر التنفيذي بشأن مواجهة كوفيد-19**  
**(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 66)**

حيث إن مرض كوفيد-19 وهو مرض تنفسي حاد جديد انتشر بسرعة كبيرة في جميع أنحاء ولاية إلينوي في فترة زمنية قصيرة، وما زال ينتشر مما يستدعي إصدار توجيهات جديدة وأكثر صرامة من قبل مسؤولي الصحة العامة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تفاقم الكارثة الصحية العامة،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد 19 يمكنه أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي، كما أن العدوى قد تنتقل من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم الأعراض إلى الآخرين ولا يوجد حاليًا علاج أو لقاح فعال للفيروس،

وحيث إنني ومن منطلق الحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى، أرى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتوافق مع إرشادات الصحة العامة لكبح وإيقاف انتشار الفيروس،

وحيث إنني ونظرًا للانتشار المستمر المتوقع لفيروس كورونا والآثار الصحية والاقتصادية المتوقعة على الناس في جميع أنحاء الولاية خلال الشهر المقبل، أعلنت مجددًا في 16 أكتوبر 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة؛

وحيث إنني وبعد المباحثات مع خبراء هيئة الصحة العامة طرحت خطة مدروسة تقوم على مجموعة من خطوات تخفيف الأضرار لمكافحة استفحال فيروس كورونا 19 ومنع الانتشار الذي لا يمكن السيطرة عليه،

وحيث إن هذه الخطة تتضمن سيناريوهين اثنين قد يضطران الولاية إلى فرض تدابير صحية عامة أكثر صرامة وإجراءات احترازية إضافية في المناطق وهما: السيناريو الأول، وهو زيادة مستمرة في متوسط عدد الإصابات الجديدة بمتوسط متعاقب لـ 7 أيام (7 أيام من أصل 10) بالتزامن مع حالتين (أ) إما زيادة مستمرة لمدة 7 أيام في عدد حالات الإيداع في المستشفيات للأعراض المشابهة لمرض كورونا؛ (ب) وإما انخفاضًا في سعة المستشفيات بشكل يهدد القدرة على زيادة حالات الإيداع (انخفاض سعة أسرة وحدات العناية المركزة أو الأسرة الطبية والجراحية لأقل من 20٪). أما السيناريو الثاني فهو الزيادة لمدة ثلاثة أيام متتالية بمتوسط أكبر من أو يساوي 8٪ من معدل إيجابية التحاليل (متوسط متعاقب لـ 7 أيام)،

وحيث إن المنطقة الخامسة (التي تضم مقاطعات "ماريون" و"جيفرسون" و"واين" و"إدواردز" و"واباش" و"بيري" و"جاكسون" و"فرانكلين" و"ويليامسون" و"سالين" و"هاملتون" و"وايت" و"غالاتين" و"يونيون" و"جونسون" و"بوب" و"هاردن" و"ألكزاندر" و"ماساك" و"بولاسكي") وقعت تحت الفئة 1 من خطة الولاية لمواجهة تفاقم الجائحة منذ 22 أكتوبر والمنطقة السابعة (مقاطعتي "ويل" و"كانكاكي") والمنطقة الثامنة ("كين" و"دوباج") منذ 23 أكتوبر، بعد أن سجلت هذه المناطق معدل أكبر من أو يساوي 8% من معدل إيجابية تحاليل كوفيد-19 (متوسط متعاقب لـ 7 أيام) لمدة ثلاثة أيام متتالية،

وحيث إنه على الرغم من التدابير الاحترازية التي تم تطبيقها منذ 22 و23 أكتوبر، استمر معدل الحالات الإيجابية في الزيادة في المناطق الخامسة والسابعة والثامنة،

بناءً عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي في مواد (Sections 7(1), 7(8), 7(9), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305)، ووفقًا للسلطات المخولة في قوانين الصحة العامة، أصدرت الأمر التالي الذي يسري اعتبارًا من 11 نوفمبر/تشرين الثاني، 2020 الساعة 12:01 ليلاً:

المادة الأولى: أصدرنا القيود والتدابير الاحترازية الصحية العامة التالية في المنطقة الخامسة (التي تضم مقاطعات "ماريون" و"جيفرسون" و"واين" و"إدواردز" و"واباش" و"بيري" و"جاكسون" و"فرانكلين" و"ويليامسون" و"سالين" و"هاملتون")

و"وايت" و"غالاتين" و"يونيون" و"جونسون" و"بوب" و"هاردن" و"ألكزاندر" و"ماساك" و"بولاسكي" والمنطقة السابعة (مقاطعتي "ويل" و"كانكاكي") والمنطقة الثامنة (مقاطعتي "كين" و"دوباج"):

a. تدابير التخفيف في المطاعم والحانات. تخضع مطاعم وحانات المنطقة للقيود وتدابير التخفيف التالية المكتملة لتوجيهات المرحلة الرابعة الصادرة من وزارة التجارة والفرص الاقتصادية بشأن تناول الأطعمة والمشروبات داخل وخارج المطاعم والحانات:

1. تغلق جميع المطاعم والحانات في المنطقة أبوابها الساعة 11:00 مساءً، وتظل مغلقة حتى الساعة 6:00 صباح اليوم التالي.
2. يجب على جميع المطاعم والحانات في المنطقة تعليق الاستهلاك الداخلي فيها.
3. يجب أن يجلس الزبائن على طاولات خارج المطعم أو الحانة، على أن تفصل بين كل مجموعة من الزبائن مسافة ست أقدام على الأقل. ويحظر جلوس أكثر من مجموعة على طاولة واحدة. كما أن يجب أن تكون الحفلات مقتصرة على مجموعات من ستة أشخاص أو أقل.
4. يجب التزام الزبائن الذين لم يجلسوا بعد على الطاولات بالانتظار خارج المحل وعدم التجمع أثناء الانتظار في مجموعات تزيد عن عدد المجموعة التي سنتناول الطعام معًا. كما يحظر الوقوف أو التجمع أو الرقص داخل المحل.
5. يجب أن يكون لكل مجموعة من الزبائن حجزًا حتى وإن كان عند المحل نفسه حتى يكون لدى المطعم أو الحانة بيانات اتصال للوصول إلى كل مجموعة من الزبائن لتتبع المخالفين إذا لزم الأمر.

b. تدابير التخفيف للاجتماعات والفعاليات الاجتماعية. تخضع الاجتماعات والفعاليات الاجتماعية في المنطقة للقيود وتدابير التخفيف التالية المكتملة لتوجيهات المرحلة الرابعة الصادرة من وزارة التجارة والفرص الاقتصادية بشأن الاجتماعات والفعاليات الاجتماعية:

1. يجب أن تقتصر الاجتماعات والمناسبات الاجتماعية على 10 أشخاص أو أقل.
  2. يجب الاحتفاظ بقائمة بأسماء الحضور لتتبع المخالفين.
  3. لا يسمح بالحفلات الجماعية الترفيهية.
- c. تدابير التخفيف لصالات القمار والكازينوهات. تخضع صالات القمار والكازينوهات في المنطقة للقيود وتدابير التخفيف التالية:

1. تغلق صالات القمار والكازينوهات أبوابها ويتم إيقاف ماكينات القمار عن العمل من الساعة 11:00 مساءً حتى 6:00 صباح اليوم التالي.
2. تقتصر سعة صالات القمار والكازينوهات على 25%.
3. يجب على صالات القمار والكازينوهات الالتزام بخطط تدابير التخفيف الصادرة بشأن المطاعم والحانات في أقسام الأطعمة والمشروبات فيها.

d. تدابير التخفيف في منشآت الترفيه الداخلية والمفتوحة. تخضع مرافق الترفيه الداخلية والخارجية في المنطقة للقيود وتدابير التخفيف التالية المكتملة لتوجيهات المرحلة الرابعة الصادرة من وزارة التجارة والفرص الاقتصادية بشأن منشآت الترفيه الداخلية والمفتوحة:

1. يكون الحد الأقصى لسعة المنشأة 25 شخصًا أو 25% من السعة الكلية.
  2. تقتصر المجموعات على 10 أشخاص أو أقل.
- e. تدابير التخفيف لجميع أماكن العمل. تتبنى الأعمال التجارية والمؤسسات وسائل العمل عن بعد للأفراد المعرضين لمخاطر كبيرة وتجري تقييمًا لمدى إمكانية تحويل المزيد من العاملين للعمل عن بعد. ونحن نشجعكم بموجب هذا الأمر التنفيذي على العمل عن بعد لأكثر عدد ممكن من العاملين.

المادة الثانية: يكمل هذا الأمر التنفيذي أمر عودة الأنشطة المجتمعية (الأمر التنفيذي 2020-43) الذي يظل ساريًا ما لم يتعارض أي نص من نصوصه مع الأحكام المنصوص عليها صراحة في المادة الأولى أعلاه. وتظل المقتضيات الأخرى في أمر عودة الأنشطة المجتمعية التي تشمل مقتضيات التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات سارية. كما تسري الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من أمر عودة الأنشطة المجتمعية على هذا الأمر التنفيذي.

المادة الثالثة: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريان هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 10 نوفمبر/تشرين الثاني، 2020  
مقدم من سكرتير الولاية في 10 نوفمبر/تشرين الثاني، 2020